

202990 - حكم مال لمريضة بالزهايمير تركته قبل مرضها أمانة عند غيرها

السؤال

والدة زوجي كبيرة في السن ، ومنذ فترة ليست بالقصيرة أعطتنى شنطة خاصة بها ، وطلبت مني أن أحافظ بها لها ، والآن وقد أصبحت طاعنة في السن أصبت بمرض الزهايمير ، وهو كثرة النسيان وبشكل كبير ، ولذلك اضطررت إلى أن أفتح الشنطة لأعرف ما بها ، فوجدت بها بعض المال ، مع بعض الذهب الخاص بها ، وقد قررت أنا وزوجي أن نعين لها خادمة تقوم بشؤونها .
فهل يجوز لي أن أستخدم نقودها وذهبها في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

”مرض الزهايمير هو : الشكل الأكثر انتشاراً للخرف عند كبار السن ، والخرف هو : اضطراب دماغي يؤثر بشكل خطير على إمكانية قيام الشخص المُسِنَ بنشاطاته اليومية ” .

انتهى من ”موسوعة الملك عبد الله العربية للمحتوى الصحي ” .

فمرض الزهايمير إذا هو ما يعرف عند الفقهاء ، وفي مجتمعاتنا العربية حالياً بـ (الخرف) .
والخرف في الأحكام الشرعية حكمه حكم المجنون .

قال تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى :

” وأما سقوط التكليف عن الخرف الذي زال عقله ، فلا شك فيه ” .

انتهى من ”إبراز الحكم من حديث رفع القلم ” (ص 98) .

وقال أيضاً : ”الخرف والجنون : أحکامهما واحدة ، وليس بينهما تفاوت ” .

انتهى من ”إبراز الحكم من حديث رفع القلم ” (ص 99) .

ثانياً :

من جن وزال عقله :

1- مadam على قيد الحياة ، فملكية لأمواله باقية ، فلا يجوز أن تقسم على ورثته ، ولا تصرف في غير مصلحته ، ويحفظ هذا المال إلى أن يشفى ، أو يموت فيقسم على ورثته .

2- يحجر عليه وينبع من التصرف في أمواله .

قال الله تعالى : (وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْثُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) النساء/5 .
قال ابن كثير رحمه الله :

”ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي تقوم بها معايشهم من التجارات

وغيرها

ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء ، وهم أقسام : فتارة يكون الحجر للصغر ، فإنَّ الصغير مسلوب العبرة ، وتارة يكون الحجر للجنون ، وتارة لسوء التصرف ؛ لنقص العقل أو الدين ... ”انتهى من ”تفسير القرآن العظيم“ (3/350).

قال ابن قدامة رحمة الله تعالى :

”قال أحمد : والشيخ الكبير يُنَكِّرُ عقله ، يُحَجِّرُ عليه ، يعني : إذا كبر ، واختلَّ عقله ، حَجَرَ عليه ، بمنزلة المجنون ؛ لأنَّه يعجز بذلك عن التصرف في ماله على وجه المصلحة ، وحفظه ، فأشبهه الصبي والسفيه“ ”انتهى من ”المغني“ (6/610).

ثالثاً :

في حالة أم زوجك : الواجب أن ترفع قضيتها إلى المحكمة الشرعية ، إن وجدت في بلدكم ، لتنظر في أمرها وتعين من يكون الولي على مالها ، فإن تعين من يستحق الحجر عليه ، وضبط ذلك ، هو من مسائل الاجتهاد التي يرجع فيها إلى حكم الحاكم.

جاء في ”كشاف القناع عن الإقناع“ من كتب المذهب الحنفي (394/8) :

”ولا يَحْجِرُ عَلَيْهِمَا أَيْ : عَلَى مَنْ سَفَهَ ، أَوْ جُنُّ بَعْدَ بُلوغِهِ وَرَشْدِهِ ، إِلَّا حَاكِمٌ“ ”انتهى.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى :

”لي والد كبير في السن وهو قد وصل إلى مرحلة التخريف ، وله أرض كبيرة ونرحب في تخطيطها وبيعها على شكل قطع سكنية ، ولكن يقول البعض من الأخوة ما دام الوالد على قيد الحياة فلا حق لكم في التصرف ؛ هل يجوز لي أن آخذ صك ولاية من المحكمة لأجل مصلحته ؟

فأجاب رحمة الله تعالى : إذا كان تصرفه غير سديد : فلا بد أن تبلغ بذلك المحكمة حتى تتخذ الإجراء اللازم ”انتهى من ”فتاوى نور على الدرب“ (16/2 بترقيم الشاملة).

فإذا لم توجد محكمة شرعية ، ففي هذه الحالة لأبنائها أن يتفقوا ويختاروا من يقوم على مالها ، ويحفظه لها ؛ فإن الولاية إنما تكون لأولى الناس بالمحجور عليه ، وأحسنهم نظراً في مصلحته .

وقد نقل الروياني عن الشافعي أن القاضي إذا حجر على البالغ السفيه : ”استحب أن يرد أمره إلى الأب والجد ، فإن لم يكن فسائر العصبات ؛ لأنهم أشدق“ .

”انتهى من ”مغني المحتاج“ (2/222).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله تعالى :

”الولاية تكون لأولى الناس به ، ولو كانت الأم إذا كانت رشيدة ؛ لأن المقصود حماية هذا الطفل الصغير أو حماية المجنون أو السفيه ، فإذا وجد من يقوم بهذه الحماية من أقاربه فهو أولى من غيره“ ”انتهى من ”شرح الممتع“ (9/306).

إذا وقع بين الأولاد خلاف ، فليذهبوا إلى مجلس الإفتاء ، أو ما شابهه في مدینتكم ، ليرشدهم إلى ما عليهم فعله .

وإذا تمَّ تعينٌ ولِيٌ على مالها سواءً كان ابنها الذي هو زوجك ، أو غيره من أبنائِها ، فالواجب عليه أن يسعى في حفظ مالها ، ولا يصرفه إلا في مصالحها ، كعلاج ونفقة تحتاجها ، ونحو ذلك ؛ ومن جملة هذه النفقة: أجر الخادمة ، بالمعروف ، إذا احتاجت إليها ، ولم يكن لها من يخدمها .

جاء في ” الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ” (393 / 3 - 394) :
 ” (ويتصرف الولي) على المحجور وجوباً (بالمصلحة) العائدة على محجوره ، حالاً أو مالاً ” انتهى .
 وفي كتاب ” منار السبيل في شرح الدليل ” في الفقه الحنفي (1 / 388) :
 ” ويحرم على ولِي الصغير والمجنون والسفهاء أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة لقوله تعالى : (وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْبَيْتِ إِلَّا
 بِالْتَّيْ هِيَ أَحْسَنُ) والسفهاء والمجنون في معناه ” انتهى .

وينظر الفتوى رقم : (59866) .

مع التنبيه على أن ولِي المحجور عليه أن يخرج من ماله الزكاة الواجبة فيه إذا كان يبلغ النصاب .

وينظر جواب السؤال رقم : (75307) .

والله أعلم .